

ماده ٤٢ - فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الصادر منها الترخيص فوراً ، والحصول على (بدل فاقد أو تالف) بعد دفع رسم قدره ١٥ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) .

ماده ٤٣ - على الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات (وفروعها الجغرافية) التابعة لوزارة الداخلية إجراء التفتيش الدوري والمجاجى على العائمات والوحدات النهرية بمجارى المياه أو منافعها أو عند تواجدها فى المراسى ورصد مخالفات العائمات والوحدات النهرية التي تلقى مخلفاتها إلى مجاري المياه وتلك التي يتسرّب منها الوقود وتحرير المحاضر اللازمة لها ومساعدة الأجهزة المختصة فى رصد المخالفات والإبلاغ عنها وفى إزالة أسباب التلوث واتخاذ ما يلزم بشأنها تطبيقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢

وعلى الإدارات العامة المختصة بوزارة الموارد المائية والرى إخطار الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بما يتم رصده من مخالفات للعائمات والوحدات النهرية لتحرير المحاضر اللازمة لها .

الباب الخامس

فيأخذ العينات واجراء التحاليل

ماده ٤٤ - يكون لمثلى أجهزة وزارة الموارد المائية والرى ووزارة الصحة ووزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى المختصين حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية المرخصة وغير المرخصة ومحطات الصرف الصحى وغيرها من الجهات التي تصرف مخلفاتها على مجاري المياه لأخذ العينات والمرور بصفة دورية لمعاينة أسلوب صرف المخلفات السائلة ووحدات المعالجة للتأكد من كفاءة التشغيل أو اكتشاف المخالفات . وعلى صاحب المنشأة تقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لإقامة مهمتهم على الوجه الأكمل .